



جمعية الخدمات الإنسانية

بدعج

اللوائح والسياسات الداخلية

لائحة الرعاية الاجتماعية

الإصدار الأول عام ١٤٤٢هـ



المقدمة

تسعى جمعية الخدمات الإنسانية بدعيج إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام ومن في حكمهم.

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة حيث أن الباحث الاجتماعي يمارس عمليات البحث المكتبي والميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائماً للمراجعة والتحديث المستمر، للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم.

تحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني بالتحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية، ونسعى إلى أن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية، وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية.

لذلك تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في جلسته رقم: الثامنة بتاريخ: ٠٧ / ٠٣ / ١٤٤٢ هـ لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

الفصل الأول المادة الأولى: التعريفات الواردة في اللائحة

هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.	اللائحة:
جمعية الخدمات الإنسانية بدعج.	الجمعية:
هي القسم داخل الجمعية الذي يُعنى بدراسة حالات المستفيدين وتسجيلها ومتابعتها.	الرعاية الاجتماعية:
هو كل فرد تقدم بطلب فتح ملف ويرغب في الحصول على خدمات الجمعية.	المستفيد:
هو كل فرد تم قيده بسجلات الجمعية ضمن مستفيد.	التابع:
وهو إجمالي ما يتقاضاه المستفيد أو التابع من أي مصدر سواء كان شهريا أو سنويا ويشمل دون الحصر (راتب، تقاعد، ضمان، تأمينات)	إجمالي دخل الأسرة:
هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية وفق شهادة التسجيل الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.	نطاق الخدمات:
وهو الذي يعول أسرة و صدر بحقه حكم بالسجن ولا يوجد لأسرته دخل يعينهم على رعايتهم.	أسرة السجين:
أسرة كل من ثبت عجزه عن العمل بموجب مستند معتبر ويمنعه عن العمل فترة من الوقت ولا يستطيع معه توفير احتياج التابعين له وتشمل دون الحصر (المريض النفسي، المدمن).	أسرة العاجز:
هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله ولا يرجى شفائه أو لا زال يتلقى العلاج.	ذوي الاحتياجات الخاصة:
هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته.	الأرملة:
هي كل امرأة ثبت طلاقها بصك شرعي.	المطلقة:
أي ذكر أو أنثى توفي عائله ولم يتجاوز سن العشرون.	اليتيم:
هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري ومحرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا في الغير أو نفع لنفسه مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.	التزوير:
ويقصد به طي قيد المستفيد وإغلاق ملفه بالجمعية.	الاستبعاد من الجمعية:
هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللائحة العامة والخاصة بكل حالة.	المستندات:
هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن المستفيدين وتابعيهم ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسر للمساعدة وشروط التسجيل.	البحث الاجتماعي:
الحد الذي يمثله مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقا لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السلع والخدمات).	حد الكفاية:

الشروط العامة:	وهي الشروط الواجب تحققها من قبل جميع المتقدمين لقبول طلبات تسجيلهم ضمن سجلات الجمعية ومنحهم رقم ملف مستفيد.
الشروط الخاصة:	وهي الشروط الواجب توفرها في المستفيد بعد قيده ليتم إدراجه ضمن حالة اجتماعية محددة من الحالات التي تشملها الجمعية دون الإخلال بالشروط العامة.
ضوابط الاستحقاق:	وهي الضوابط المحددة لمدى استحقاق المستفيد من خدمات الجمعية حسب البرنامج المقدم.
القبول المؤقت:	هو قبول طلب تسجيل مستفيد بشكل مؤقت نظرا لحالته الصحية أو المادية مع عدم الإخلال بشروط قبول المستفيدين ويكون قبوله عن طريق مجلس الإدارة.

الفصل الثاني نظام التسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها

الأرملة (م)	المطلقة (ة)	اليتيم (ت)
أسرة السجين(س)	ذوي الاحتياجات الخاصة (ح)	أسرة العاجز (ع)

المادة الثالثة: الشروط العامة لتسجيل المستفيد:

١. أن يكون المتقدم سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن ٤٠ عام.
٣. أن يكون قد مضى على إقامة سكنه ضمن نطاق خدمات الجمعية أكثر من ثلاثة أشهر ميلادية، ويتم التأكد من ذلك بأحد المستندات التالية:
 - أ- تعريف من مدارس الأبناء، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له من مكتب الطائف، أو لديه فاتورة كهرباء، أو مشهد من شيخ القبيلة أو العمدة.
 - ب- يتم قبول الأبناء الذكور ضمن التابعين مالم يتجاوز سنه ٢٠ عاما ويستثنى من يحضر ما يثبت استمراره في الدراسة ضمن مراحل التعليم.
 - ت- يتم قبول تسجيل الإناث مالم تكن متزوجة أو موظفة.
 - ث- التوقيع بشكل كتابي أو إلكتروني من خلال الموافقة على الإقرارات في النماذج وصفحات الخدمات الإلكترونية على صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل وتحديث البيانات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.
 - ج- الموافقة على تفويض الجمعية أو من يمثلها بالاستفسار عن صحة المعلومات في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.
 - ح- ألا يزيد إجمالي الدخل للفرد الواحد عن (٢٠٠٠) ألفين ريال سعودي.

المادة الرابعة: فئات المستفيدين.

يتم تصنيف المستفيدين إلى أربع فئات حسب إجمالي دخل الفرد بالأسرة على النحو التالي:

الحد الأعلى لدخل الفرد	الحد الأدنى لدخل الفرد	الفئة
٧٥٠ ريال	صفر ريال	أ
١٣٥٠ ريال	٧٥١ ريال	ب
١٨٠٠ ريال	١٣٥١ ريال	ج
٢٠٠٠ ريال	١٨٠١ ريال	د
غير محدد	٢٠٠١ ريال	غير مستحق

المادة الخامسة: الشروط الخاصة لتسجيل المستفيد ضمن حالة اجتماعية

تطبق الشروط الخاصة التالية دون الإخلال بالشروط العامة

الحالة الأولى / اليتيم:

الشروط:

تقديم طلب تسجيل حالة يتيم المستندات المطلوبة لإكمال الملف:

١. شهادة الوفاة أو تبليغ الوفاة لوأله.
٢. سجل الأسرة.
٣. تعريف مقدار الدخل.
٤. رقم الأبيان لحساب بنكي خاص باليتيم.

الحالة الثانية: الأرملة

المستندات المطلوبة لإكمال الملف

١. شهادة وفاة الزوج.
٢. سجل الأسرة أو الهوية الوطنية.
٣. صك حصر الورثة.
٤. بيان حالة اجتماعية من الأحوال المدنية بعدم الزواج.
٥. تعريف مقدار الدخل.

الحالة الثالثة: المطلقة

المستندات المطلوبة لإكمال الملف

١. صك الطلاق.
٢. أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر ميلادية من تاريخ صك الطلاق.
٣. بيان حالة اجتماعية من الأحوال المدنية بعدم الزواج.
٤. سجل الأسرة أو الهوية الوطنية.

الحالة الرابعة: أسرة العاجز المستندات المطلوبة لإكمال الملف

١. تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت سبب عجزه عن العمل، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر ميلادية من تاريخ إصداره.
٢. موافقة رب الأسرة على فتح ملف لكل زوجة مع أبنائها.
٣. خطاب من المديرية العامة للسجون يوضح تاريخ دخوله السجن أو التوقيف مع بيان المدة المتوقعة لتاريخ خروجه.

الحالة الخامسة: ذوي الاحتياجات الخاصة

الشروط:

أن يكون أحد الاحتياج الخاص ضمن أحد الأصناف التالية:

- أمراض القلب المزمنة.
- قصور التنفس.
- فشل كلوي نهائي.
- الصرع المستعصي.
- نقص المناعة المكتسبة.
- التلاسيميا الكبرى (فقر دم البحر الأبيض المتوسط).
- فقر الدم المنجلي.
- الصلب المفتوح.
- ميلان العمود الفقري.
- داء الفيل "مرض الملاريا".
- الشلل.
- البتر.
- القزامة.
- ضعف طرف أو أكثر.
- زارعي القوقعة.

المستندات المطلوبة لإكمال الملف

- تقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي متخصص في نوع الحالة، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يحدد نوع الحالة، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر ميلادية من تاريخ إصداره.

المادة السادسة: المستندات المطلوبة للتسجيل:

جميع المستندات والتقارير الصادرة من الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية بما فيها الصادرة عن أنظمتها الإلكترونية كمستخر يمكن التحقق من صحته إلكترونياً وتشمل دون الحصر عليها:

- الهوية الوطنية.
- سجل الأسرة.
- الصكوك والأحكام الشرعية الصادرة عن المحاكم والجهات القضائية بالمملكة.
- تقرير طبي (وزارة الصحة).

- تعريف طالب (وزارة التعليم).
- إثبات حالة اجتماعية (الأحوال المدنية)
- تعريف مقدار الدخل الصادر من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات الحكومية.
- النماذج والتعهدات سواء الورقية أو الإلكترونية الصادرة من الجمعية.

الفصل الرابع المشاريع والأنشطة الخاصة بمستفيدي الجمعية

المادة السابعة: أنواع الأنشطة والبرامج

تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة والتي تخدم الأفراد والأسر المسجلة فيها وفق الضوابط والشروط والفئات التالية:

برنامج كفالة (مخصص مالي دوري)	برنامج المساعدات النقدية الطارئة (لمرة واحدة)
البرامج التنموية والإسكان	برنامج المساعدات العينية وتشمل الأجهزة والأثاث والغذاء والملابس ونحوها

الفقرة الأولى: برنامج كفالة

شروط البرنامج

1. أن يكون المستفيد ضمن فئات مستفيدي الجمعية.

ضوابط الاستحقاق

1. كفالة الأيتام
2. يدعم اليتيم بمبلغ شهري قدره (٣٠٠) ريال سعودي
3. كفالة الأسر (الأرامل، المطلقات، أسرة العاجز، أسرة سجين، ذوي الاحتياجات الخاصة).
4. كفالة شهرية بقيمة ٥٠٠ ريال للشهر.

الفقرة الأولى: البرامج التنموية والإسكان

ضوابط الاستحقاق

1. أن يكون المستفيد ضمن إحدى الحالات الاجتماعية والفئات التالية:
2. الأرامل فئة أ، ب،
3. أن تنطبق على المستفيد شروط وزارة الإسكان (السكن الميسر) الخاص بالبناء.
4. أن يكون المنزل مُلك للمستفيد، بموجب صك الملكية أو فاتورة الكهرباء.
5. وجود تقرير هندسي يثبت حاجة السكن للترميم، مع تقدير قيمة التكلفة.
6. الحد الأعلى للترميم لا يتجاوز أربعين ألف ريال حسب تقرير اللجنة وفي حالة زيادة التكلفة عن ذلك فيلزم رفع طلب استثناء مقدم من المدير التنفيذي لرئيس مجلس إدارة الجمعية موضحا فيه مبررات الاستثناء أو تتحمل الأسرة هذه الزيادة.
7. في حالة تحمل الأسرة جزء من التكلفة فتقوم بدفع ما يترتب عليها للمقاول مقدما وهذا شرط الموافقة النهائية على الترميم.
8. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة سابقا.

المستندات المطلوبة

١. تقديم طلب الخدمة للجمعية من قبل المستفيد أو من قبل إدارة الخدمة المجتمعية موضحا به حاجة المنزل للصيانة أو الترميم.
٢. إرفاق ما يثبت ملكية المنزل.
١. إرفاق وصف عمل موضحا فيه الأعمال المطلوبة بالتفصيل من مكتب هندسي.
٢. إرفاق عرض سعر بالأعمال المطلوبة من قبل جهة مختصة مرخصة في مجال البناء.

الفقرة الثالثة: المساعدات العينية

ضوابط الاستحقاق

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ. ب) وفي حالة الوفرة في المساعدات فيتم الصرف الى فئتي (ج، د).
٢. ألا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال الخمس سنوات الماضية.
٣. عدم توفر الجهاز لدى الأسرة أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
٤. الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية حسب توفرها هي (مكيف، ثلاجة، غسالة، فرن، سخان) وتقدم وفق الجدول التالي الذي يوضح الحد الأعلى من الأجهزة التي يمكن تقديمها للأسرة الواحدة وفق عدد أفرادها ومع مراعاة احتياجاتهم لها وهي كالتالي:
- ٥.

الأجهزة الكهربائية					
عدد أفراد الأسرة	مكيف	ثلاجة	غسالة	فرن	سخان
من (٤) أفراد وأقل	١ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن	١ سخان
من (٥) إلى (٩)	٢ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن	٢ سخان
من (١٠) فأكثر	٣ مكيف	١ ثلاجة	١ غسالة	١ فرن	٢ سخان
مساعدات عينية أخرى: سلة، كسوة.. إلخ					
عدد أفراد الأسرة	الكمية				
من (٣) أفراد وأقل	١ صنف/كرتون				
من (٤) إلى (٧)	٢ صنف/كرتون				
من (٨) فأكثر	٣ صنف/كرتون				

المستندات المطلوبة

١. تقديم طلب إعانة الخدمة للجمعية من قبل المستفيد أو من قبل إدارة الخدمة المجتمعية.

الفقرة الرابعة: المساعدات الطارئة

شروط البرنامج

تقديم طلب إعانة (مساعدة طارئة) للجمعية من قبل المستفيد أو من قبل إدارة الخدمة المجتمعية.

ضوابط الاستحقاق

١. أن يكون من ضمن نطاق عمل الجمعية.
٢. أن يقدم المستندات التي تثبت احتياجه.
٣. تعبئة نموذج احتياج مساعدة طارئة من قبل الباحث.
٤. موافقة لجنة المساعدات.
٥. ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (٣٠٠٠) ريال.

الفصل الخامس: الإيقاف والاستبعاد

المادة الثامنة: حالات الإيقاف المؤقت

يحق للجمعية إيقاف ملف مستفيد أو أحد تابعيه وحسب ما تراه لجنة المساعدات بمدة لا تزيد عن (٤ أشهر) في الحالات التالية:

١. إثارة الشغب أو البلبلة عند توزيع المساعدات.
٢. التحايل والادعاء الكاذب للحصول على منافع إضافية أو أكثر مما خصص له.
٣. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة "لتحديث الملف" بحد أقصى شهرين من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة (دون عذر مقبول) وعند تكرار ذلك تُفقد (لجنة الرعاية الاجتماعية) الإجراء المناسب.
٤. انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر منطقي مقبول.
٥. في حالة إخلال المستفيد بأحد الشروط العامة أو الخاصة إلى حين إقرار اللجنة باستمرار قيد الملف بعد تحقق الشروط من شطبه.
٦. إذا ثبت للجمعية عدم وصول المساعدات المسلمة للمستفيد لأسرته (بيعه أو خلافه) فيتم إيقاف الملف للمرة الأولى لمدة ثلاثة أشهر.

المادة التاسعة: حالات إيقاف ملف المستفيد بالجمعية

يحق للجمعية إيقاف ملف المستفيد أو أحد تابعيه وحسب ما تراه لجنة المساعدات في الحالات التالية:

١. ثبوت الإساءة بالقول لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والقذف في نزاهة وأمانة العاملين.
٢. عند الإخلال بأحد الشروط العامة أو الخاصة بالحالات الاجتماعية.
٣. الأسرة التي تقوم بالتلاعب والتزوير في الأوراق الثبوتية أو إعطاء معلومات غير صحيحة.
٤. وفاة المستفيد يحول ملفه بعد بحث الحالة واكتمال شروط التسجيل إلى ملفات الأيتام أو الأرامل حسب الضوابط.
٥. إذا لم يتم المستفيد بمراجعة الجمعية لاستلام المساعدات والإعانات خلال الإعلان عنها لثلاث مرات متتالية دون تيرير مقبول.

٦. التأخر عن مواعيد تحديث معلومات الملفات لفترة تزيد عن (ثلاثة أشهر).
٧. في حالة وصول الأسرة لحد الكفاية.
٨. اذا ثبت للجمعية للمرة الثانية عدم وصول المساعدات المسلمة للمستفيد لأسرته (بيعهها أو خلافه) فيتم إيقاف الملف.

الفصل السادس: أحكام عامة

المادة العاشرة: أحكام عامة

- الفقرة الأولى:** بعد خروج المستفيد من السجن يتم استمرار الصرف، لمدة أربعة أشهر ميلادية.
- الفقرة الثانية:** لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي (القبول مبدئياً) يُحدد تطابق شروط التسجيل عليه من عدمه.
- الفقرة الثالثة:** استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله بشكل نهائي.
- الفقرة الرابعة:** لا يتم استقبال الطلب أو إلغائه إلا من صاحبه أو وليه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.
- الفقرة الخامسة:** الجمعية غير مُلزَمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك.
- الفقرة السادسة:** يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثة وواضحة ولم يمضي عليها أكثر من ثلاثة أشهر ميلادية.
- الفقرة السابعة:** يتم تحديث البيانات لكل مستفيد وتابع بشكل سنوي قبل نهاية السنة الميلادية.
- الفقرة الثامنة:** يُلزم الوكيل بإحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل لاستلام المساعدات نيابة عن المستفيد العاجز عن الحضور.
- الفقرة التاسعة:** لو أنشأت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية الخدمات الإنسانية بدعيج، فإن للجمعية الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية المتخصصة بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات.
- الفقرة العاشرة:** يستثنى للمستفيدات والتابعات من شرط الجنسية السعودية الزوجات الأجنبية والمطلقات والأرامل لأزواج سعوديين.
- الفقرة الحادية عشر:** هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي للصرف تقويماً معتمداً لها.
- الفقرة الثانية عشر:** في حال أن للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيخبر بتسجيله في أحد النطاقين.
- الفقرة الثالثة عشر:** يجوز للجنة الرعاية الاجتماعية الاستثناء من شرط العمر حسب ظروف المستفيد وتقرير الباحث الاجتماعي وإدارة الخدمة المجتمعية.

انتهى،

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	
المادة الأولى: التعريفات الواردة في اللائحة	
المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية والرموز المختصرة لها	
المادة الثالثة: الشروط العامة لتسجيل المستفيد	
المادة الرابعة: فئات المستفيدين	
المادة الخامسة: الشروط الخاصة لتسجيل المستفيد ضمن حالة اجتماعية	
الحالة الأولى: اليتيم	
الشروط	
الحالة الثانية: الأرملة	
المستندات المطلوبة لإكمال الملف	
الحالة الثالثة: المطلقة	
المستندات المطلوبة لإكمال الملف	
الحالة الرابعة: أسرة العاجز	
المستندات المطلوبة لإكمال الملف	
الحالة الخامسة: ذوي الاحتياجات الخاصة	
الشروط	
المستندات المطلوبة لإكمال الملف	
المادة السادسة: المستندات المطلوبة للتسجيل	
المادة السابعة: أنواع الأنشطة والبرام	
الفقرة الأولى: برنامج كفالة	
شروط البرنامج	
ضوابط الاستحقاق	
الفقرة الثانية: البرام التنموية والإسكان	
ضوابط الاستحقاق	
المستندات المطلوبة لإكمال الملف	

	الفقرة الثالثة: المساعدات العينية
	ضوابط الاستحقاق
	المستندات المطلوبة لإكمال الملف
	الفقرة الرابعة: المساعدات الطارئة
	شروط البرنامج
	ضوابط الاستحقاق
	المادة الثامنة: حالات الإيقاف المقت
	المادة التاسعة: حالات إيقاف ملف المستفيد بالجمعية
	المادة العاشرة: أحكام عامة

اعتمدت لائحة الرعاية الاجتماعية بقرار مجلس الإدارة رقم:		٤٢/م/٧١	تاريخ: ٠٧/٠٣/١٤٤٢ هـ
الجلسة		الثامنة	ص ١٠
توقيع أعضاء مجلس الإدارة			
م	الاسم	الصفة	التوقيع
١.	خالد بن عبد الله بن سعيد المحقني العتيبي	رئيس مجلس الإدارة	
٢.	عبد الحكيم بن ماجد بن عميش الروقي العتيبي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣.	عبد الله بن خالد بن صنيتان العضياني العتيبي	المشرف المالي	
٤.	متعب بن مطلق بن صلاح المحقني العتيبي	عضو مجلس الإدارة	
٥.	قبلان بن صالح بن شباب العضياني العتيبي	عضو مجلس الإدارة	

الختم